دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

The role of the International Criminal Police Organization in combating organized crime

بلعيور محمد نذير، طالب دكتوراه (*)
جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر
m.belaiouar@lagh-univ.dz

بوعيشة بوغوفالة، استاذ محاضر أ
جامعة عمار ثليجي الأغواط ، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر
dihbbl@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2020/04/26 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تمثل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، و حتى على المستوى السياسي. وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، و من أجل تحقيق أكثر ربح ممكن . الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية من اجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حاليا باسم "الانتربول"، و التي تم إنشاءها سنة 1923. و يظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون و التنسيق بين الدول التعقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه.

وسنحاول إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها هذه المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة، و هذه من خلال إلقاء الضوء أولا على ماهية الجريمة المنظمة، و في الأخير نحاول تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية : الانتربول ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الجريمة المنظمة .

Abstract:

Organized crime is the most serious crime that currently threatens societies, whether socially, economically, or even politically. This is because of the criminal alliances that operate at the international level, in order to impose control over the states themselves, and to achieve the most profit possible. This has led to an intensification of international,

*المؤلف المرسل: بلعيور محمد نذير

regional and national efforts to combat this crime. Among these mechanisms for combating organized crime are the International Criminal Police Organization (Interpol), which was established in 1923. Its main objective is to ensure cooperation and coordination between countries to trace and arrest criminals in any country where they were.

We will try to shed light on the efforts of this organization in the fight against organized crime, and this by first shedding light on what is organized crime, and finally we try to highlight the efforts made by Interpol to combat organized crime.

Key words: Interpol, International Criminal Police Organization, Organized Crime.

مقدّمة:

إن التطور التكنولوجي و التقني في مختلف المجالات و نمو التجارة الدولية، و نمو الاقتصاد الدولي و توسيع مناطق التبادل الحر، و كذا ظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي، و التي ساهمت في إزالة الحدود بين الدول، أدى كل هذا إلى عولمة الاقتصاد و عولمة الثقافة، و كذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت الجريمة من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي. و لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها و كذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ومن هنا يطرح الإشكال التالي : **ما مدى فاعلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة ؟.**

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

إن كل دولة تأثرت سلبا بخطورة الجريمة المنظمة، و لكن هذا لا يخفي اختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول، قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة. و هذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد.

و عدم الرسو على تعريف موحد راجع لعدة اعتبارات و التي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و اختلاف المصالح الاقتصادية و السياسية لكل دولة على حدة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبق مقتصرة على الأنشطة التقليدية ، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلامم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات ، و كذلك يصعب تحديد مفهومها الطابع التدويل الذي تتميز به.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة، لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها و بالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة و إنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه [1].

و من بين التعريفات التي حددتها ما يلي: " الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون و يقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات". [2]

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة تتناوله في فرعين: التعريف الفقهي و التعريف القانوني.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة " بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[3] .

وعرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله : " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق، متعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية وقوة البطش، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة [4] .

الفرع الثاني : تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000 :

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة - أ- ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة ب فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد .

و ما يلاحظ على التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، و السعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائم

الخطيرة، وقد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربع سنوات.

من جهة أخرى عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 و التي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني و يكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية ".[5]

نصل في الأخير إلى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج و محكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية و الأمن العام لدولة أو لعدد من الدول ، مستخدما في ذلك العنف و القوة و الفساد.

المطلب الثاني : دراسة نظرية لمنظمة الانتربول

لقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة [6]، يضاف إلى ذلك مسالة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، وهنا تظهر مسألة التعاون و التنسيق بين الدول لتعاقب المجرمين و القبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، و الذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين.

وفي السنوات الأخيرة و نظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود فقد تركزت جهود و اهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها بالإضافة إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب، و ذلك من خلال اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها و القضاء عليها.

بعد مراحل عديدة و جهود متوالية نشأت منظمة الأنتربول كجهاز دولي متخصص في التعاون في المجال الأمني و تعقب المجرمين ضمن مبادئ و أهداف معينة.

الفرع الأول : نشأة منظمة الأنتربول و أحكام العضوية فيها:

كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914 عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، ونتج عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة و تعقب المجرمين، إلا أن هذه النتيجة توقفت عن التطور بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، و عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بهولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول حيث دعي الكولونيل " فان هوتس " إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعى إليه [7].

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين [8] الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية المنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى سنة 1923، حيث عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا، وقرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و مقرها فيينا. وقد استمرت اللجنة فيعملها الذي كان يتركز على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اللجنة خاصة في مجال مكافحة المخدرات حتى قيام الحرب العالمية الثانية. و التي توقفت فيها اللجنة عن أعمالها ، وفي عام 1946 و بدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، والذي تم فيه وضع دستور جديد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و نقل مقرها إلى باريس [9]، وفي عام 1956 تغير اسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و اسمها المختصر انتربول، وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا.

أما بالنسبة للانضمام إلى منظمة الأنتربول فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول [10]، وهذا يعتبر تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهذا يعني أن العضوية ليست مقصورة على مجموعة معينة من الدول فكل دولة تحترم التزامات الميثاق مهما كانت بوجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها فيمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد نجحت منظمة الأنتربول في هذه الاتجاهات حيث وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى 186 دولة .[11]

الفرع الثاني : مبادئ منظمة الأنتربول و أهدافها :

إن منظمة الأنتربول تقوم على حملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء ، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة .

أولا : ميادين منظمة الأنتربول :

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية :

- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة : فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة [12]
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول : فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة و التي تدخل في إطار اختصاصاتها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- الإسهام في مالية المنظمة : فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء.

- المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء : يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة و دولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية، و التي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و الإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة، فمن بين 186 دولة توجد دول متطورة و دول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.

ثانيا : أهداف منظمة الأنتربول:

نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تعمل على تأمين و تنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول و البيان العالمي الحقوق الإنسان، كما تهدف المنظمة إلى إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام. وقد أوضحت المادة الثالثة من القانون الأساسي أنها تحظر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري .

و من أهم الجرائم التي تعنى بها المنظمة جرائم الإرهاب و جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاغتيالات، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية و الأثرية التزييف و الجرائم المالية. و تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جمع المعلومات و البيانات عن الجريمة و المجرمين في مختلف الدول و التعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين و القبض عليهم سواء كانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أو عابرة للحدود في إحدى مراحلها كالتخطيط أو التحريض أو هروب الجناة من دولة إلى أخرى [13]

الفرع الثالث : البناء التنظيمي للمنظمة و اختصاصاتها:

سنعالج في إطار هذه المطلب نقطتين هامتين في الدراسة النظرية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأولى معرفة الهيئات و الفروع التي يتكون منها الانتربول ، إضافة إلى الاختصاصات العامة المنظمة في حد ذاتها .

أولا : البناء التنظيمي للمنظمة:

لقد أخذت منظمة الأنتربول كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة بنص صريح في المادة الخامسة من ميثاق المنظمة التي جاء فيها تكون المنظمة من الأجهزة التالية :

- **الجمعية العامة :** و هي السلطة العليا في المنظمة و تتكون من ممثلي الدول الأعضاء و تجتمع مرة كل عام إضافة إلى عدد من الدورات الاستثنائية، و تختص الجمعية بتحديد السياسة العامة للمنظمة و إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها.

- **اللجنة التنفيذية :** تتكون من 13 عضو و هم رئيس المنظمة و ثلاثة نواب للرئيس و تسعة أعضاء يتم اختبارهم من الدول الأعضاء، ويتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات و النواب و الأعضاء لمدة 3 سنوات ، وتختص اللجنة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- **الأمانة العامة :** تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة و من أهم هذه الإدارات :

- إدارة التنسيق الشرطي : التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام، شعبة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الاقتصادي و المالي، شعبة الإستخبار الجنائي
- إدارة القضايا القانونية : تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني و صياغة الأنظمة و توصيات و قرارات المنظمة ، وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي و تحليلها .
- إدارة الدعم التقني : تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات و شعبة الحاسب الآلي ، وشعبة البحث و التطوير و فرع التقصي الألي.

- **المكاتب المركزية الوطنية :** و هي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و بين المكاتب الوطنية ، وبينها و بين الأمانة العامة للانتربول من ناحية أخرى .

- **المستشارون :** تستعين المنظمة بعدد من المستشارين ذوي الخبرة العالمية تعينهم اللجنة التنفيذية الدراسة مسائل خاصة و محددة تتعلق بعمل المنظمة.

- **اللجنة الدائمة للتكنولوجيا المعلومات :** تتألف اللجنة من عدد من الفنيين و من رؤساء المحطات الإقليمية و من ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة ، وتقدم المشورة الفنية فيما يتعلق باستخدام المنظمة للوسائل التكنولوجية

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 من ميثاق الأنتربول تجده يسمح للمنظمة بإنشاء أجهزة فرعية حيث نصت على أن " للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول أن تشكل لجانا لمعالجة موضوع خاص '.

ثانيا : الاختصاصات العامة للمنظمة

بمقتضى ميثاق المنظمة و نظامها الداخلي تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة [14]:

- **تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم :** حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء ، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

- **تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين** : حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين [15].
- **مكافحة جرائم القانون العام** : مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.
- **حماية الأمن الدولي** : وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها و إما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد و بالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه.

و بالتالي فان الأنتربول يمارس أربع وظائف اساسية هي:

- **خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون** : يتدبر الانتربول منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 7/24 تتيح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها و الوصول إليها بشكل آني و مأمون .
- **خدمات بيانات ميدانية و قواعد بيانات للشرطة** : يتدبر الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تحتوي على معلومات أساسية كأسماء الإرهابيين المشتبه بهم ، وصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، و بصمات الأصابع و سمات DNA و وثائق السفر المسروقة و الأشخاص المطلوبين.
- **خدمات الإسناد الشرطي الميداني** : حدد الانتربول عدة مجالات إجرام ذات أولوية، ويخصص الموارد لمكافحتها و هي : الفساد و المخدرات و الإجرام المنظم، والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، والمجرمون الفارون، والأمن العام و الإرهاب والاتجار في البشر.
- **التدريب و الإنماء** : يقدم الانتربول لأجهزة الشرطة الوطنية برامج تدريبية محددة لتعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الإجرام الخطر العابر للحدود.[16]

المبحث الثاني : جهود منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

يبذل الانتربول جهودا مهمة و فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي ، سواء من ناحية المبدأ ، ومن ناحية التطبيق الفعلي أيضا ، هذا الأخير الذي يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : اهتمام الانتربول بالجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

- أولت المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة للانتربول، و من أهم هذه القرارات القرار رقم 17 / / AGN57

RES الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة 57 المنعقدة في بانغوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة ، والقرار 8/ AGN/ 62 / RES الذي تم تبنيه في دورة الجمعية 62 المنعقدة في أوربا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة المنظمة, كما أعلنت الجمعية العامة للانتربول في جلستها السابعة و الستين في القاهرة عام 1998 بان محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة [17].

- يضطلع الانتربول بكثير من الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال الكراسات التي تعدها الأمانة العامة بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وتتضمن الكراسات الصور و البصمات و الأسماء المستعارة و تفاصيل الهوية لهؤلاء الأشخاص، وتوزع هذه الكراسات على جميع المكاتب الوطنية المركزية للانتربول في الدول الأعضاء.
- تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين سواء متهمين هاربين أو محكوم عليهم في مجال الإجرام المنظم.[18]
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة تزييف العملة باعتباره نشاطا رئيسيا من أنشطة الإجرام المنظم، ويعد الانتربول في هذا الإطار مؤتمرات دولية لمكافحة تزييف العملة، يسلط فيها الضوء على حجم هذه الجريمة و الأساليب الجديدة المستخدمة فيها .
- يضطلع الانتربول بدور هام في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول و الإجرام المرتبط بالتكنولوجيا، والاتجار بالبشر، وقد خصصت لهذه الجرائم وحدات متخصصة باعتبارها من أهم أنشطة الجريمة المنظمة

هذه الأدوار التي يمارسها الانتربول في مواجهة الجريمة المنظمة يمكن تفعيلها بواسطة عدد من النشاطات التي تمارسها المنظمة في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها:

- عقد الندوات و المؤتمرات: فقد عقدت عدة ندوات عالمية مثل تلك التي تعقد حول جرائم المخدرات، و هناك مؤتمرات إقليمية و جهوية تعقد لبحث الجريمة في هذه المناطق و وسائل المكافحة، مثل المؤتمر الأسياوي و المؤتمر الأوربي و المؤتمر الأفريقي، و قد احتضنت الجزائر سنة 1997 الندوة الجهوية الأفريقية لمنظمة الأنتربول.[19]
- التحقق من المجرمين و الكشف عن شخصية الجثث المجهولة فإثبات و تحقيق الشخصية يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي الأمني [20]، فعادة ما يستعمل المجرمون أسماء مستعارة و يتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية الأصلية، و كذلك يتم التحقيق من جثث الضحايا من خلال الشرطة العلمية.

- يساعد الانتربول في تدريب العاملين في مكافحة الجريمة في مختلف الدول الأعضاء من خلال عقد الندوات المتخصصة في الدول، وإنتاج الوسائل و الأفلام التعليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و تزييف العملة و الجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي.[21]
- دعوة الدول لتبني تشريعات داخلية تتضمن وسائل فعالة لمكافحة الجريمة في الجلسة 64 للجمعية العامة للأنتربول سنة 1995 تم اتخاذ قرار بالإجماع لإصدار إعلان يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، و يوصي هذا القرار ضرورة تبني تشريعات داخلية في الدول الأعضاء تتضمن المسائل التالية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في جرائم غسل عائدات الأنشطةالإجرامية الخطيرة
- السماح بتعقب الأموال ومنح سلطة التحري الكافي لمسئولي تنفيذ القانون وذلك بهدف تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول عبر الاعتيادي و المشكوك فيه
- الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية، وهذا التمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات.
- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال [22]
- نشر البحوث و الدراسات من خلال مكتبة الأنتربول [23]
- نشر الإحصائيات الجنائية حيث تقوم المنظمة بنشر هذه الإحصائيات التي تتعلق باتجاهات الجريمة ونشاطاتها ومعدلاتها.

المطلب الثاني : الآليات المستعملة من طرف الانتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

تمارس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملها الأساسي المتعلق في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال استعمال أنواعا من الوسائل التقنية في ذلك ، ومن هذه الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها تجد : منظومة اتصالات الانتربول العالمية ، النشرات ، و الكتيبات.

الفرع الأول : منظومة اتصالات الانتربول العالمية

مع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، و تتمثل إحدى مهام الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و فعال. و قد طور الانتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية

" 24 / 7 لوصل أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم و الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة و خدماتها على مدار الساعة.

فالمنظومة تتيح للمحققين الربط بين معلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها لكنها تؤدي الى تيسير التحقيقات و المساعدة في حل الجرائم . و بالتالي فهذه المنظومة تتضمن معلومات عن المجرمين ووثائق السفر و المركبات المسروقة و البصمات و الأعمال الفنية المسروقة ... الخ

وقد أصبحت كندا بتاريخ 20 جانفي 2003 أول بلد يتم وصله بهذه المنظومة، والى حد الآن تم وصل جميع البلدان الأعضاء. وبالرغم من أن المنظومة تنصب أساسا في المكاتب المركزية الوطنية، إلا أن العديد من البلدان قررت وضعها أيضا في المواقع الإستراتيجية كمراكز الحدود و المطارات و أجهزة الجمارك .. الخ.

ونجد أن القدرة على الاتصال بمنظومة i-7/24 يمكن أن يساعد الشرطة كثيرا في النشاطات اليومية لمكافحة الإجرام المنظم و بالتالي فهي تهدف الى :

- مساعدة ضابط الهجرة في المطار على كشف جواز السفر كان قد أفيد بسرقته بحوزة مسافر .
- تمكين ضابط الحدود من إجراء تقص عن رقم مركبة آلية للتأكد ما إذا كان قد أفيد بسرقتها.
- تنبيه السلطات الوطنية الى الأشخاص المطلوبين الذين يحاولون دخول البلاد جوا أو بحرا. [24]

و نجد أن المنظومة توفر لنا مجموعة من قواعد البيانات تتضمن :

- **قاعدة البيانات الأسمية** : تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دوليا و اشخاص مفقودين وجثث وكذلك سجلاتهم الجنائية و صورهم وبصمات أصابعهم و بيانات أخرى .
- **قاعدة وثائق السفر المسروقة و المفقودة** : تتضمن معلومات عن أكثر من 15 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 125 بلد بسرقتها أو فقدها ، تتيح قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية و هيئات إنفاذ القانون الأخرى التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة في ثوان متعددة .
- **قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الإدارية المسروقة** : تتضمن معلومات عن 185000 وثيقة إدارية ، وتستخدم لتبيين وثائق مثل بطاقات تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد و التصدير .
- **قاعدة المركبات المسروقة** : تيسر تفاصيل شاملة عن ما يقارب من 3.9 مليون مركبة أفيد بسرقتها في أنحاء العالم .
- **قاعدة الأعمال الفنية المسروقة** : تتيح للبلدان الأعضاء التقصي في القيود الخاصة بأكثر من 31000 عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته في شتى أنحاء العالم .
- **قاعدة سمات DNA** : تساعد في التعرف إلى الأشخاص المفقودين و الجثث المجهولة الهوية، وهذا من خلال السمات الجينية الخاصة بكل فرد .

- **قاعدة بصمات الأصابع :** تتضمن هذه القاعدة معلومات أحيلت مباشرة إما عن طريق المسح أو جلب الملفات الالكترونية إضافة الى بصمات الأصابع مجهولة رفعت من مواقع جرائم .
- **قاعدة صور الإساءة الجنسية للأطفال :** تحوي مئات الآلاف من الصور التي أحالتها البلدان الأعضاء ، قد ساعدت هذه القاعدة المحققين في التعرف إلى أكثر من 550 ضحية حول العالم و إنقاذها[25].

الفرع الثاني : النشرات :

تتمثل إحدى المهام الأساسية للانتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء أل 186 على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالأجرام المنظم باستخدام منظومة نشرات الانتربول الدولية، والمعلومات المتبادلة تخص أشخاصا مطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة كما تخص المفقودين و الجثث التي يراد تبيينها و التهديدات المحتملة و الأساليب الجرمية ، وتنقسم النشرات الى أنواع :

- ✓ النشرة الحمراء: لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.
- ✓ النشرة الزرقاء : لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية .
- ✓ النشرة الخضراء : للتزويد بالتحذيرات بشان أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية و يرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى .
- ✓ النشرة الصفراء : للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم .
- ✓ النشرة السوداء : للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية .
- ✓ النشرة الخاصة للانتربول : التنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين إلى الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة .
- ✓ النشرة البرتقالية : لتحذير الشرطة و الهيئات العامة و المنظمات الدولية من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطرا على الجمهور [26] .

و تتضمن النشرات توعين رئيسيين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية الكاملة و الأوصاف البدنية و الصورة ، وبصمة الأصابع و المهنة .
- معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص و القانون الذي ذكرت فيه التهمة .

و تنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها ، ويمكن نشرها في الموقع العام للانتربول للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور .

و نجد انه في عام 2006 أصدرت المنظمة حوالي 4556 نشرة و هو ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمائة تقريبا مقارنة بعام 2005 ، الشيء الذي يدل على تزايد حجم الإجرام المنظم في المجتمع الدولي .

الفرع الثالث : وسائل أخرى:

و من الوسائل المستعملة أيضا التعميمات التي هي عبارة عن رسالة يحيلها المكتب المركزي الوطني إلى بعض أو كل البلدان الأعضاء عبر منظومة 24/ 7 لطلب توقيف شخص أو تحديد مكانه أو طلب معلومات إضافية في سياق تحقيق شرطي ، ففي عام 2006 تم نشر 12212 تعميم.[27]

إضافة إلى نوع أخر هو الكتيبات المستعملة لتيسير التعرف على الهوية ، فقد أصدر الأنتربول عدد من الكتيبات التي تحتوي على معلومات تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المطلوبين أوالأدوات المستخدمة في الجرائم منها :

- كتيب عن طريقة التعبير بالأرقام في كتابة الأسماء الصينية .
- كتيب يحتوي على معلومات بشان لوحات السيارات في مختلف البلدان و صورها .
- كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة و مصادر صناعتها .[28]

خاتمة:

إذا ما أردنا تقييم دور منظمة الأنتربول فإنها تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجحة و الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم المخدرات، والتي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء وكل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجيا المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها، ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية الشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي و أساسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

قائمة المراجع :

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الهدي ، سنة النشر غير مذكورة ،ص 49.
[2] سمير عالية ، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر، 1992، ص 168.
[3] د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، السعودية، 1989 ، ص10
[4] ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مقال منشور مجلة الصراط العدد 3 سبتمبر 2000، ص 130.

[5] كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، ص30.

[6] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ص 654.

[7] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة،ص 175.

[8] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مقال منشور بمجلة الحقوق و الشريعة، العدد ، فبراير 1981، ص 195.

[9] الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي (الانتربول)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990 ،ص 645.

[10] المجلة الشرطة الجزائرية، منظمة الأنتربول، العدد 55 ، جوان 1997 ص 55.

[11] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عرض عام للانتربول، نشرة إعلامية رقم COM/FS/2007-09/GI-1، منشورات الانتربول ، 2007 ، ص 1 ، على الموقع الرسمي : www.interpol.int

[12] Revue international de police criminelle, No267 avril - mai 1973, p110

[13] العناني ابراهيم ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، 1997 ، ص 363-364.

[14] علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 189

[15] على محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن و الحياة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، العدد 270، ص 195

[16] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، من اجل عالم أكثر أمانا ، منشورات الانتربول ، نوفمبر 2007 ، ص2، على الموقع الرسمي : www.interpol.int

[17] EIPO, the role of Interpol in the fight against transnational organized crime, draft resolution n agn 68.p.res/12, 2005

[18] محمد فتحي عيد ، التعاون الأمني الدولي و العولمة ، محاضرات منشورة ، ألقيت على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003 ، ص 82

[19] Revue international de police criminelle ,op.cit., p121

[20] علاء الدين شحاتة ، المرجع السابق ، ص 187.

[21] عثمان أحمد حسن ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و المخدرات ، الخرطوم ، 1999، ص 10 وما بعدها

[22] جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة بدار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص162

[23] د منصور محمد الصاوي ، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 741.

[24] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة اتصالات الانتربول العالمية 1 - 24 / 7 ، نشرة اعلامية رقم 03- *COM/FS/2007 - 11/G1*، 2007. ص 1. على الموقع الرسمي www.interpol.int

[25] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، قواعد البيانات ، نشرة إعلامية رقم O4 - GI / 09 - 2007 / FS / COM . منشورات الانتربول ، فرنسا ،2007 ، ص 2. على الموقع الرسمي: www .interpol . int

[26] خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 151.

[27] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، النشرات ، نشرة إعلامية رقم 02- GI / 09 - 2007 / FS / COM ، 2007، منشورات الانتربول، فرنسا ، ص 2. على الموقع الرسمي: www interpol . int

[28] خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، المرجع السابق ، ص 153.